ثقافة الجريمة
تفسير جرائم الفساد في إقليم كوردستان والتصدي لها

أ.م. د. رجب علي حسن
كلية القانون والعلوم الساسية-جامعة دهوك

الكلمات الدالة: ثقافة الجريمة، جرائم الفساد، مكافحة الفساد، اسباب الجريمة

الملخص:

إن الجريمة بشكل عام وجرائم الفساد على وجه أخص، تمثل حالة عدم توافق بعض قيم وسلوك الافراد مع الاتجاهات العامة في المجتمع والقواعد السلوكية الطبيعية فيه، ولكن لا يعني هذا انه لا يوجد هنالك فئة من المجتمع الكوردي او فئات فيه لا تتقبل هذا النوع من الجرائم كثقافة سائدة ومقبولة إجتماعيا واخلاقياً. ونتيجة لثقافة جرائم الفساد هذه، نلاحظ تزايد نسبة ارتكاب جرائم الفساد واستمراريتها في الاقليم الى حد يمكن ان نطلق عليها ظاهرة جرائم الفساد.

والثقافة كمفهوم عام هي منظومة واسعة و متفاعلة لمجموعة من القيَم والافكار والمفاهيم والمبادىء والمعتقدات السائدة في مجتمع ما وفي وقت معين. و يوجد في كل مجتمع ثقافة عامة يؤمن بها غالبية افراد ذلك المجتمع، وفي نفس الوقت يوجد هناك ثقافة فرعية تتشكل بين فئة من فئات المجتمع، وثقافة جرائم الفساد هي نوع من أنواع الثقافة الفرعية التي تدفع المؤمنين بها الى إرتكاب جرائم الفساد وزيادة نسبتها في إقليم كوردستان. وتتضمن هذه الثقافة معتقدات خاصة حول المال العام تقلل من إحترامه لدى الافراد وبالنتيجة يصبح هدفا سهلا لإرتكاب الجرائم. تتكون هذه الثقافة بين أفراد المجتمع نتيجة لحالة الانومي التي تظهر في المجتمع لوجود خلل في التنظيم الاجتماعي، كما أنها تنتشر بين أفراد المجتمع نتيجة الاختلاط بين فئات المؤمنين بها ، وكثيراً ما يلجأ مرتكبي جرائم الفساد إلى بعض الآليات لتحييد سلوكهم الاجرامي وإضفاء القيمة الاجتماعية على ثقافتهم الفرعية هذه.

والتصدي لجرائم الفساد يجب أن يكون متعدد الوسائل كالتصدي التشريعي وذلك بتجريم كافة صور الفساد وإعادة تربية ضمير الفرد، هذا فضلا من إتباع سياسة واقعية تركز على إعادة الاموال المتحصلة من جرائم الفساد.

Abstract:

Crimes in general and corruption crimes in particular constitute disintegration between the individual's values and behavior in one side and the general directions of the society and its norms from other side. However this does not mean that there is no group of people in Kurdistan region does not concede to this kind of crimes as dominated culture and morally acceptable. And due to this culture of crime we can notice increase in corruption crimes rate in Kurdistan region to an extent that it might be called a phenomenon.

The culture as general concept is an extensive and operative organization of values, convictions, notions, principles and believes that are dominated in a society at a certain time. Usually the majority of the people believe in such culture. In the meantime there are subcultures emerges in the same society such as the culture of crime. The culture of corruption crimes is one of the kind of subcultures that impulse individuals to commit corruption crimes and as result increase in the rate of this type of crimes. This subculture includes some peculiar ideas regarding the public properties and capital that decrease its significance and make them an easy target from crimes.

This subculture surface as a result to the state of anomie that appears due to the weaknesses in the societal organization. And it spread among groups of the society because of the association between those who believe in this subculture. Furthermore often times the offenders neutralize their actions by some techniques in order to make them and their subculture socially acceptable.

Finally, encountering the corruption crime must be multi means such as criminalizing all kind of corruption behaviors and reconstructing the individual's conscience as well as adopting a policy that ensure the returning the wealth that were the subject of corruption crimes.

المقدمة

الفساد هو ظاهرة تكاد لاتخلو منها أية دولة، لذلك أصبحت مثار إهتمام الكثير من العلوم الاجتماعية لدراستها وكيفية معالجتها، ورغم أن الفساد لايعد مصطلحا قانونياً، اذ لا توجد جريمة في القوانين الجزائية تحت هذا المسمى ولكن القانون يهتم به وخاصة القوانين الجزائية التي تجرم غالبية صوره التي تمثل جرائم الاعتداء على الاموال العامة وإستغلال النفوذ من قبل الموظف او المكلف بالخدمة العامة. وفي الآونة الاخيرة أصبح الفساد ظاهرة دولية عابرة للحدود ولذلك

اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات الدولية بشأنها واهمها المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ والتي لم تتعرض لتعريف الفساد، بل تطرقت الى تجريم صور الفساد.

والفساد كظاهرة إجتماعية إقتصادية لها خطورتها على الاقتصاد الوطني لإقليم كوردستان، حيث كانت ولاتزال السبب الرئيس في هدر الكثير من الاموال العامة، وأن خطورتها بلغت الى حد تهديد الكيان السياسي للإقليم، وهذا فضلا عن آثارها الاجتماعية على مواطني الاقليم من حيث بث الفرقة والنزاع بين افراد المجتمع وحرمانهم من الخدمات الضرورية لضمان إستمرارية المعيشة اليومية الكريمة. ولذلك اصبحت مسألة التصدي لها من الامور الملحة، ولكن ظاهرة الفساد مثلها مثل اية ظاهرة إجتماعية أخرى لايمكن النجاح في التصدي لها مالم نتعرف على الاسباب الدافعة لها.

مشكلة البحث:

إن المشكلة التي سنتناولها هي والبحث في إيجاد حا لها بيان السبب الدافع لجريمة الفساد، والسبب كمفهوم عام هو القوة الدافعة لإحداث نتيجة معينة، والسبب في نطاق العلوم الاجتماعية بطبيعته لايكون عاملاً منفرداً بل يتضمن عدة عوامل يساهم كل منها في تكوين السبب، وفي هذه الدراسة سنحاول معرفة سبب إرتكاب جرائم الفساد في إقليم كوردستان و في ضوء علم الاجرام.

فرضية البحث:

إن الفرضية التي أنطلق منها هي أن جرائم الفساد يعود إرتكابها لثقافة الجريمة التي تتكون في المجتمع، والثقافة كمفهوم عام هي منظومة واسعة و متفاعلة لمجموعة من القيَم والافكار، والمفاهيم والمبادىء والمعتقدات السائدة في مجتمع ما وفي وقت معين. و يوجد في كل مجتمع ثقافة عامة يؤمن بها غالبية افراد ذلك المجتمع، وفي نفس الوقت يوجد هناك ثقافة فرعية تتشكل بين فئة من فئات المجتمع، وثقافة الجريمة هي نوع من أنواع الثقافة الفرعية التي تدفع المؤمنين بها الى إرتكاب جرائم الفساد وزيادة نسبتها في إقليم كوردستان. وتتضمن هذه الثقافة معتقدات خاصة حول المال العام تقلل من احترامه لدى الافراد وبالنتيجة يصبح هدفا سهلا لإرتكاب الجرائم.

منهجية البحث:

سأتناول دراسة موضوع البحث وفقاً للمنهج التحليلي، وبموجبه نعتمد على تحليل أسس مجموعة من نظريات علم الاجرام الخاصة بتفسير السلوك الاجرامي والتي ترجح العوامل الاجتماعية ونقارنها مع الظروف والعوامل الاجتماعية السائدة في إقليم كوردستان لمعرفة مدى صحة هذه النظريات وتطبيقها على جرائم

الفساد. وكذلك سنتبع منهج المجموعات البؤرية أو مجموعات التركيز[١]، وذلك للتأكد من وجود بعض المفاهيم والمعتقدات في المجتمع الكردي والتي لها علاقة بموضوع البحث، وفي نفس الوقت تشكل جزءاً من مفردات ثقافة الجريمة. وبالتحديد سوف نستخدم مجموعات التركيز المصغرة والتي تتكون كل منها من خمسة أعضاء ومن خلفيات مختلفة حيث كطلبة الجامعة والموظفين والمتقاعدين والعمال من الذكور والإناث وستشكل نسبة الإناث ٤٤ %، وسيكون عدد المجموعات خمسة مجاميع والعدد الكلي سيكون خمسة وعشرون شخصاً. وسأناقش مع كل مجموعة بعض الافكار والمفاهيم التي لاحظتها أنها شائعة بين فئة أو فئات من أفراد المجتمع الكردي للتأكد من صحة الملاحظة. وسأرجح وجود المفاهيم التي تقول المجموعات بها بالاغلبية.

خطة البحث:

سأتناول موضوع البحث في مبحثين: أخصص الاول لدراسة ثقافة الجريمة، حيث سأتناول فيه كيفية تكوين هذه الثقافة وانتشارها بين أفراد المجتمع وكذلك كيفية إضفاء القيمة الاجتماعية على هذه الثقافة وتبرير هذا السلوك وذلك مستعيناً بنظريات علم الاجرام. أما المبحث الثاني فسأتناول فيه كيفية التصدي لجرائم الفساد في إقليم كوردستان وذلك عن طريق التصدي التشريعي من خلال تجريم صور الفساد والتهديد بفرض الجزاء الجنائي، إضافة الى ذلك سوف نبحث في كيفية معالجة عوامل الجريمة وتفكيك ثقافة الفساد من خلال إعادة صياغة ضمير الفرد وكذلك كيفية إسترداد الاموال المتحصلة من الجريمة، وفي الخاتمة نوجز أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الاول: **ثقافة الجريمة**

ثقافة الجريمة هي منظومة من القيَم والافكار والمعتقدات التي يؤمن بها مجموعة من أفراد المجتمع، و هي تعد جزء من الثقافة العامة للمجتمع. وهذه الثقافة الفرعية توجه بعض أفراد المجتمع الى إرتكاب السلوك الإجرامي ولاسيما جرائم الفساد، وتتكون هذه الثقافة نتيجة حالة الأنومي أو اللامعيارية التي قد تجد

---

(١) ويتلخص أسلوب البحث وفقاً لهذا المنهج باختيار عدد من المجموعات يتكون من ٨-١٢ عضو ويقوم الباحث بادارة المناقشة بين أعضاء المناقشة وفقاً لخطة معينة وعادة يتم مناقشة موضوع معين أو عدة مواضيع وبعد انتهاء المناقشة يتقرر رأي المجموعة وفقاً للاغلبية وتثبت الاراء المخالفة ايضاً ويتكرر مناقشة الموضوع مع مجموعات أخرى تصل الى حوالي عشرة مجموعات أو أقل. ويجوز ان يتم مناقشة المواضيع مع المجموعات المصغرة والتي يتكون كل مجموعة من خمسة أعضاء. وهذا الاسلوب يوفر فهما شاملاً لموضوع البحث. و إستخدم هذا الاسلوب لاول مرة من قبل عالم الاجتماع الامريكي روبرت مرتون عام ١٩٧٦. ولمزيد من التفصيل راجع:

Jenny Kiztzinger, Introducing Focus Groups, https:\\ www.ncbi.nlm.gov\pmc\articles\pmc2550365\pdf\bmj00603-0031.pdf.

الفرد أو المجتمع عليها، ويتعلم أفراد المجتمع هذه الثقافة من بعضهم البعض عن طريق الاختلاط. وسنتناول ثقافة الجريمة في ثلاثة مطالب نخصص الاول لدور حالة الأنومي في تكوين ثقافة الجريمة، أما في المطلب الثاني فسنبحث فيه كيفية ترَسخ هذه الثقافة وفي المطلب الثالث سنتاول فيه القبول الاجتماعي للسلوك الاجرامي.

المطلب الاول: حالة الأنومي ودورها في تكوين ثقافة الجريمة

الأنومي هي كلمة فرنسية ذات أصل يوناني وتعني الافتقار إلى القواعد والقوانين، وتطلق على الحالة التي يكون عليها الفرد عندما يتحرر في تصرفاته من القواعد السلوكية أخلاقية كانت أم قانونية، أو المجتمع عندما يفقد المعايير والقواعد الإجتماعية التي تلزم العضو في تصرفاته[١].

وعندما تظهر حالة الأنومي هذه أو اللامعيارية كما تسمى في العربية في مجتمع معين، فإنه لايعني فقدان المجتمع لكل المعايير والقواعد التي تحكم سلوك الافراد، ولكن في حقيقة الأمر تظهر مجموعة أخرى من القواعد والقيم والعواطف خاصة بطائفة معينة من المجتمع و يشتركون في الاعتقاد بها، ورغم مخالفة هذه المجموعة الجديدة من القيم والقواعد للقواعد السلوكية القويمة المتبعة التي تعارف عليها أفراد ذلك المجتمع ، إلاَ أن هذه الطائفة تؤمن بصحتها وتتصرف في ضوئها، وهذا ما نطلق عليها بثقافة الجريمة التي تساهم في أزدياد نسبة الجريمة في المجتمع ولاسيما جرائم الفساد.

وقد تبنى عالم الإجتماع الأمريكي روبرت مرتون[٢] فكرة الأنومي كسبب من أسباب الظاهرة الإجرامية ، حيث ذهب إلى أن الالتزام الصارم بالقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع الامريكي أدى الى زيادة نسبة الجريمة، وهذه فكرة تناقض ماكان سائداً في علم الإجرام وبالتحديد نظرية التفكك الاجتماعي والتي تذهب إلى أن رفض القيم الاجتماعية السائدة تؤدي الى زيادة نسبة الجريمة[٣].

ولكي نتمكن من إدراك الاسباب التي أدَت بمرتون إلى بناء نظريته وفقاً لمفهوم الأنومي وكيفية مساهمة هذه الحالة في تكوين ثقافة الجريمة، لابد لنا من أن نتعرَف على أسلوب فهمه للمجتمع الأمريكي والذي يصلح لفهم كل مجتمع. فالبيئة الاجتماعية لديه يتكون من بناء ثقافي وبناء إجتماعي، ورغم الارتباط الوثيق بين

---

[١] د. عبود السراج، علم الاجرام والعقاب، جامعة الكويت، ط ٣، الكويت، ١٩٨٥، ص ٢٩٧.

[٢] وضع روبرت مرتون الاسس النظرية لتفسير الجريمة وبيان أسباب زيادة نسبة الجرائم وفقاً لنظرية الأنومي أو اللامعيارية في بحثه الموسوم ب(البناء الاجتماعي والانومي) والمنشور عام ١٩٣٨ في مجلة الدراسات الاجتماعية الامريكية.

[٣] Robert Agnew, A Revised Strain Theory of Delinquency, Social Forces, Vol.64, issue September, 1958, P.152

هذين العنصرين إلاَ أن أحدهم مستقل عن الاخر. فالبناء الثقافي هو مجموعة من القيم المعيارية العامة في كل مجتمع. والبناء الاجتماعي هو مجموعة منظمة من العلاقات الاجتماعية التي تسود بين أفراد وأعضاء المجتمع.[١] ومن عناصر البناء الثقافي للمجتمع الاهداف والمصالح المحددة ثقافياً، وكذلك سبل ووسائل تحقيق هذه الاهداف من قبل الافراد. وتتصدر هذه الاهداف وتتفاعل لتنشيء مكانة إجتماعية للفرد ، كما أنها تساهم في تكوين أطر عيش الجماعة[٢]. حيث ان كل مجموعة تحدد وتعيَن القواعد السلوكية والتصرفات الفردية المسموح بها لتوافقها مع القيم الاجتماعية.

إن سلامة البناء الإجتماعي تتطلب قيام التكامل والتوافق بين الأهداف والوسائل، ويمكن أن يتحقق هذا التوافق المنشود عندما تلاقي كلاهما أي الاهداف الثقافية و وسائل تحقيقها القبول لدى أعضاء المجتمع وبمعنى أخر يجب أن تكون الاهداف مقبولة اجتماعياً وكذلك أن تكون وسائل الوصول الى هذه الاهداف أي فرصة تحقيقها متاحة للجميع ومقبولة لديهم[٣]. ولكن هناك حالات معينة يفقد البناء الاجتماعي فيها سلامته، والسبب في ذلك يعود الى فقدان التوازن بين درجة تفاعل القواعد السلوكية السائدة في المجتمع مع الاهداف الثقافية في البناء الاجتماعي، فإذا ما أولينا إهتماماً زائداً عن حده للأهداف الثقافية وتم تضخيمها، و لاسيما عندما تكون سبل تحقيق هذه الاهداف المشروعة والمقبولة إجتماعياً محدودة وليست متاحة للجميع، فعندئذ سنكون أمام سؤال حيوي ألا وهو ما هي السبل الأكثر إتاحةً لتحقيق هذه الأهداف الثقافية؟ فكل السبل المتاحة أو الوسائل التي هي في متناول الجميع تكون مفضَلة أو مرغوبة بغضَ النظر عن مشروعيتها او موافقتها مع قواعد السلوك العام في المجتمع من عدمها[٤]. وهذا الامر سوف يتكرر كلما كانت الاهداف متعددة وسبل تحقيقها محدودة بطائفة معينة من أفراد المجتمع، وعندها سيكون لدينا مجتمع بناءه الإجتماعي ضعيف وبالتالي يتحقق فيه حالة الأنومي و يتبلور لدى بعض فئاته ثقافة الجريمة نتيجة عدم تمكنهم من الوصول الى الاهداف الثقافية بالسبل المتوافقة وقواعد السلوك العامة في المجتمع وبالتالي اللجوء الى تحقيق هذه الاهداف بأية وسيلة حتى وإن كانت الجريمة.

وحالة الأنومي في المجتمع دليل على الانفصام بين الاهداف الثقافية التي يؤمن بها مجتمع معيَن من جهة، وبين توقعات أفراد المجتمع في تحقيقها من جهة

---

(١) د. محمد عارف، الجريمة في المجتمع ، مكتبة الانجلومصرية، ط١، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٧٧٠.

(٢) Robert Merton, Social Structure and Anomie, American Sociological Review, vol. 3, Issue 5 October 1938 P. 672.

(٣) د. محمد عارف ، المصدر السابق، ص ٧٧٨.

(٤) Robert Agnew, A Revised Strain Theory of Delinquency, Op. cit. p 151.

أخرى، وعلى سبيل المثال فإن التنافر بين النجاح الإقتصادي أو تحقيق الثروة كهدف ثقافي، وبين سبل تحقيق هذا النجاح وتيسير هذه السبل للجميع، يؤدي بأفراد المجتمع الذين لا يتيسر لهم تحقيق هذا الهدف الثقافي بالوسائل المشروعة باللجوء الى سبيل الجريمة نتيجة الضغط الذي يتعرضون له بضرورة تحقيق هذا النجاح الاقتصادي كغيره من أفراد المجتمع وبأي سبيل كان[١].

ويستخلص روبرت مرتون القول بأن أعضاء المجتمع يتعرفون على السلوك الطبيعي والمقبول ويتعلمونه من المؤسسات الإجتماعية داخل المجتمع، كما يتعرفون على السلوك الإجرامي ويتعلمونه من المؤسسات الاجتماعية ذاتها، ومعظم الأفراد في غالب الأحوال يطيعون قواعد المجتمع ولكن نتيجة التعرض للضغط من هذه المؤسسات الاجتماعية والتي تصاحب توقعات النجاح الاقتصادي يلجأ بعض أفراد المجتمع الى السلوك الاجرامي لتحقيق أهدافهم الثقافية في النجاح الاقتصادي بدلاً من السلوك الطبيعي الموافق للقواعد السلوكية العامة، لأن الاهتمام الكبير بالنجاح الاقتصادي وتحقيق الثروة وجعله قيمة إجتماعية عالية وفي الوقت ذاته الإهمال الواضح بالسبل المشروعة لتحقيق هذا النجاح والعمل على تيسيرها للجميع على حد سواء يؤدي الى تولد حالة الانومي والضغط على الافراد باللجوء الى السلوك الاجرامي[٢].

وحالة الانومي هذه تمثل ثقافة الفساد التي يتعلمها الفرد من المجتمع ومؤسساته، فنتيجة الضغوط النفسية والإجتماعية التي يتعرض لها الفرد والرغبة الملحة في تحقيق النجاح الاقتصادي بسبب القيمة الاجتماعية وهالة الإحترام التي تضفيها أبناء المجتمع على الشخص الثري الناجح، من دون التحقق من مصدر الثروة والنجاح، وسعي الافراد في نيل هذه المكانة داخل المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى محدودية الوسائل المشروعة في تحقيق هذا النجاح وبالتالي فإن الفئة التي تشعر هذا الضغط سوف تختار السوك الاجرامي لتحقيق أهدافها. ومن الامور المهمة التي يجب توضيحها هنا هو أن ثقافة الجريمة لا تنشأ او لا تسعى المؤسسات الاجتماعية الى تكوينها بصورة مدروسة أو تخطط لها، بل تتكون هذه الثقافة بصورة عرضية أو نتيجة للتفاعل الاجتماعي بين البنية الثقافية والإجتماعية للمجتمع.

---

(١) Robert Agnew, Foundation for General Strain Theory of Delinquency, Research in Crime and Delinquency, Vol. 38, No.4, 2001, p.321.

(٢) Robert K. Merton, Social Theory and Social Structure, Free Press, Glencoe, IL, 1957, p. 132-133.

والسؤال الأهم في هذا الصدد هو هل أن ثقافة الجريمة تتكون في كل مجتمع إذا تعرض لنفس الظروف وبالتحديد لحالة اللأنومي كاالمجتمع الكردي؟ والاجابة هي بالاثبات لأن المجتمعات تشترك في تكوينها الاجتماعي، حيث أن البنية الاجتماعية لأي مجتمع هي متماثلة في الخطوط العامة مع إختلاف في التفصيلات. وخير مثال على قولنا هذا هو أن البناء الثقافي للمجتمع الكردي متماثل مع المجتمع الامريكي في تقدير النجاح الاقتصادي وتحقيق الثروة كهدف ثقافي وإجتماعي لدى كل أفراد المجتمع وكل منا يطمح الى تحقيق هذا الهدف. وما الثروة والمال في مجتمعنا إلاَ دلالة على المكانة المرموقة والوجاهة الاجتماعية، ويعامل الشخص الذي يبدو عليه علامات الثراء معاملة خاصة وغالبا ما يكون محل إحترام أفراد المجتمع، وهذا الأمر هو واضح للعيان والملاحظة في وقتنا الحاضر، والأمر الذي هو محل الإستغراب هو أن المجتمع الكردي كان ولايزال يكن الاحترام للشخص الغني بغض النظر عن مصدر ثروته وهذا ما يستقى من أمثاله الشعبية[١]. وهذه دلالة واضحة بأن المجتمع الكردي يولي الاهتمام بالاهداف الثقافية وبالتحديد بالنجاح الاقتصادي كالمجتمع الامريكي، بل وأكثرية المجتمعات ، وفي ذات الوقت فإنه لايولي الاهتمام بوسائل تحقيق هذا النجاح مقارنة بالمجتمعات الاخرى، فعلى سبيل المثال، فإن وسائل تحقيق الثروة او النجاح الاقتصادي موجودة وان لم تكن متاحة للجميع. بينما في المجتمع الكردي فلا يوجد إلا وسائل قليلة لتحقيق النجاح الاقتصادي وغالباً ما تكون في متناول فئة قليلة وأغلبهم أغنياء كالتجار واصحاب رؤوس الاموال حيث يكون في مقدورهم تعزيز نجاحاتهم الاقتصادية. إذ أن طبيعة نظام العمل والنظام الاداري بمفهومه الواسع يحرم الافراد من تحقيق النجاح الاقتصادي، فمهما جاهد الافراد في الحصول على شهادة جامعية، فإنه سوف لن يحقق النجاح الاقتصادي المنشود إن عمل في القطاع العام أو الخاص حيث أن خريج الجامعة في أغلب ألاحوال لايحصل على أجر يلبي حاجاته وتكاليف معيشته اليومية. ناهيك عن الافراد الاخرين غير الماهرين. لذلك نستنتج بأن الفرد الكردي في مجتمعنا يختبر ضغطاً كبيراً من الناحية النفسية والاجتماعية نتيجة التركيز على النجاح الاقتصادي كهدف ثقافي، وعدم توفر السبل المشروعة لتحقيق هذا النجاح وبذلك فأنه يلجأ الى السوك الاجرامي وخاصة جرائم الفساد في تحقيق هذا النجاح، لانها الوسيلة ألأكثر إتاحة لتحقيق هذا الهدف الثقافي من الوسائل المشروعة، ولذلك نلاحظ انتشار جرائم الفساد في إقليم

[١]) هناك مثل شعبي يقول (كن غنيا ولايسأل أحد من هو أبوك). ودلالة هذا المثل هو أن الناس لايأبهون الى نسبك بقدر إهتمامهم بثروتك ومالك. ([١]

كردستان حتى أصبحت ظاهرة في المجتمع الكردي في ظل غياب تطبيق فعَال لنظام المسائلة القانونية.

وثمة أمر جدير بالذكر هنا هو أن التركيز على النجاح الاقتصادي كهدف يرتب أولويات الافراد من حيث وسائل تحقيق هذه الاهداف ففي أغلب الاحوال يصبح تحقيق هذه الاهداف بالوسائل المشروعة في المرتبة الثانية من تحقيقها بأية وسيلة متاحة حتى وإن كانت أسلوب الجريمة[١].

ومن الملاحظات الجديرة بالذكر حول المجتمع الكردي هي وجود بعض المفاهيم الخاطئة والتي تزيد من شدة الضغوط وتراكمها على الافراد بدرجة كبيرة وتوجههم الى السلوك الاجرامي، منها أن عدم تحقيق النجاح الاقتصادي والثروة بالطرق المشروعة أو غير المشروعة عند توفر الفرصة لدى الافراد يعد فشلاً شخصياً لهولاء وينظر إليهم بانهم اشخاص ناقصي القدرة والامكانية حيث يكونون موضوعاً للوم والنقد الاجتماعي، بدلاً من توجيه اللوم والنقد الى النظام الاداري والاقتصادي للإقليم[٢]. هذا و فضلاً عن ذلك يلاحظ أنه يوجد تنافس بين مرتكبي جرائم الفساد حول من يحصل أكثر من وظيفته وعمله، بل واكثر من ذلك اصبح هذا التنافس بين أفراد عوائلهم للتباهي بمن يملك أكثر ، ووجود نظرة بين بعض أفراد المجتمع وخاصة الفاسدين وهي توصيف الشخص الذي هو في منصب أو وظيفة تمكنه من الاعتداء على المال العام ولم يقم بذلك فعلاً بالسذاجة .إضافة إلى ذلك وجود بعض المفاهيم الاجتماعية السائدة في الامثال الشعبية التي يفهم منها تعظيم الرشوة وبالتالي تشجيع إرتكابها[٣].

وبهذا نستخلص أن ثقافة الجريمة تتكون في المجتمع الكردي بظهور حالة الانومي فيه، عندما لايكون بمقدور أفراد المجتمع تحقيق النجاح الاقتصادي بالوسائل المشروعة لندرتها وعدم إتاحتها للجميع، ولذلك فإنهم يلجأون تحت الضغوط المتولدة من التركيز على الاهداف الثقافية وعدم الاهتمام بوسائل تحقيقها الى السلوك الاجرامي لتحقيقها لأنه سلوك متاح للجميع. وتتعزز مفردات هذه الثقافة نتيجة توفر بيئة إجتماعية تولي إهتماماً بقيم إجتماعية تشجع على إرتكاب الجريمة.

---

(١) Robert K. Merton, Social Structure, Op. cit. p. 135.

(٢) ناقشت فكرة إلقاء اللوم الاجتماعي على الفرد بدلاً من النظام الاداري للإقليم مع مجموعة البحث واتفقت الاغلبية على وجود مثل هذه الفكرة. وهذا لايعني أن كل فرد من أفراد المجتمع يؤمن بهذه الفكرة، ولكنها إشارة على وجود هذه الفكرة على الاقل عند قسم من أفراد المجتمع.

(٣) كالمثل الشعبي القائل (الرشوة تصهر الاحجار). إلاّ أن هذا لايعني أن الموروث الشعبي برمته يشجع على الفساد، بل بالعكس فكانت هناك سابقاً نظرة دونية الى الشخص الذي لايعمل والذي يعيش عالة على غيره، وهناك الكثير من الامثال التي تشجع الافراد على العمل والجد في الحياة كالمثل القائل (حتى لاتسود كف الرجل لايحلو طعم فمه)

المطلب الثاني: ترسخ ثقافة الجريمة

في المطلب السابق تبيَن لنا كيفية تكوَن ثقافة الجريمة من خلال ظهور حالة الأنومي التي تفرض ضغوطاً متنوعة على الفرد وتوجهه نحو السلوك الاجرامي . وعندما تتكون ثقافة الجريمة لاتنحصر وتبقى على مستوى فرد واحد داخل المجتمع، وإنما تنتشر وتترسخ داخل مفاصل المجتمع ولدى أفراد وفئات أخرى من خلال آليات ووسائل معينة، وإنتشار مثل هذه الثقافة يكشف لنا ماهو مشترك بين مرتكبي الجرائم بصورة عامة وجرائم الفساد على وجه أخص.

ومن الآليات الشائعة لانتشار ثقافة الجريمة، هو تعلمها بكافة قيَمها، و وسائل إرتكابها من خلال الإختلاط بين الافراد والمجاميع المختلفة للمجتمع، وتقليد السلوك الاجرامي. ونظرية الاختلاط المتفاوت لعالم الاجتماع الامريكي إدوين سذرلاند[١] تلقي الضوء على كيفية انتشار مثل هذه الثقافة رغم أن هذه النظرية كانت في أساسها محاولة لتفسير السلوك الإجرامي بصورة عامة. ولكنها تكشف عن القيَم الاجتماعية التي تسود بين طائفة المجرمين، ولذلك فانها تخدم البحث في كيفية انتشار وترسخ ثقافة الجريمة بين بعض أفراد المجتمع.

ويذهب سذرلاند إلى أن جذور الجريمة ترجع إلى الاختلاف في القيَم الاجتماعية التي تؤمن بها المجموعات الاجتماعية التي يتكون منها المجتمع وخاصة عندما تكون هذ المجموعات في حالة إنقسام حول هذه القيم والسلوك الاجتماعي والمصالح المختلفة، فنلاحظ من بين هذه المجموعات من تعرَف القانون كقاعدة سلوكية يمكن أن تنتهك في ظروف معينة ، ومجاميع أخرى تؤمن بالقانون على أنه قواعد سلوكية يجب أن تنتهك أو تخالف في كل الاحوال والظروف ومن هذا الاختلاف حول مغزى ومضمون القيَم تتولد نسب عالية من الجريمة[٢].

فعندما توجد ضمن المجتمع مجاميع تؤمن أو على الاقل ترى بأن مخالفة القانون هو أمر طبيعي، فإن مثل هذا الايمان أو هذه النظرة، سوف تشجع على قبول ثقافة الجريمة، وتساهم في نشرها وترسيخها بين أفراد المجتمع، مما يؤدي بهم الى النظر الى الجريمة كسلوك طبيعي لموافقتها لثقافتهم، أو أن إرتكابها واجب على أفراد هذه المجموعة بغض النظر عن دوافعهم بالايمان بمثل هذه القيم

---

(١) يعد إدوين سذرلاند من رواد مدرسة شيكاغو لعلم الاجتماع وقدَم نظريته الموسومة بالاختلاط المتفاوت حول تفسير السلوك الاجرامي في كتابه مبادىء علم الإجرام الذي تم نشره عام ١٩٣٩ ثم عدل من هذه النظرية في الطبعة الرابعة من نفس الكتاب والمنشور عام ١٩٤٧.

(٢) Ross Matsueda, The Current State of Differential Association Theory, Crime and Delinquency, Vol.34, No.3, July 1988, p. 280.

والتي لا تلزمهم بالامتثال بالقواعد القانونية. وجدير بالاشارة هنا أن مثل هذه الثقافة سوف تنتشر بصورة أكثر داخل أي مجتمع إذا تعددت الجماعات التي تمتلك مثل هذه المعتقدات، لأن الفرد يتأثر بالثقافة المحيطة به داخل الجماعة لاسيما إذا كانت علاقاته مع أفراد هذه الجماعة وثيقة، وإن درجة التأثر هذه محكومة بعمليات أربع وهي التكرار والاستمرارية والاسبقية واخيراً العمق، فالتعرض لثقافة الجريمة لاكثر من مرة ولمدة طويلة نسبياً وخاصة في المراحل المبكرة من العمر أو أذا كان مصدر هذه الثقافة يمثل أهمية معينة لدى المتلقي، فعلى سبيل المثال اذا كان مصدر الثقافة الاب أو المعلم أو رئيس الدائرة يكون درجة التاثر كبيرة والتأثير فعالاً[١] وفي المحصلة النهائية يساهم هذا التاثير بنشر ثقافة الجريمة وترسيخها بين أفراد المجتمع وبالتالي زيادة نسبة الجريمة.

أما على مستوى الأفراد فيذهب سذرلاند الى أن إجراءات الاختلاط المتفاوت تزودنا تفسيراً إجتماعياً ونفسياً عن الاختلاف حول القيم في المجتمع وكيفية ترجمة هذا الاختلاف إلى أفعالٍ أجرامية فردية[٢]. ويؤكد على أن السلوك الاجرامي يتعلمه الفرد داخل المجتمع وفحوى عملية التعلم هذه يتضمن تعلم آليات إرتكاب الجريمة كالخبرات الضرورية لإرتكاب الجريمة بسيطة كانت أم متقدمة[٣]. فعلى سبيل المثال إذا كانت الجريمة المزمع إرتكابها من جرائم الفساد كالاستيلاء على المال العام فأنه سوف يتعلم الآليات الضرورية لإرتكابها من حيث تحديد المال العام موضوع الجريمة وكيفية الإستيلاء عليه أي الاساليب المختلفة والمتعارف عليها بين مرتكبي هذه الجرائم، ولكن من الجدير بالذكر فإن تعلم الآليات أو فن إرتكاب الجريمة لايعد كافياً لإرتكابها بل يجب أن يتعلم الجاني الغرض من إرتكاب الجريمة أيضاً وهذا مايطلق عليه بالباعث الدافع إلى الجريمة. ويتعلم المجرم هذا الباعث الدافع وكيفية تبرير سلوكه الاجرامي وموقفه من الجريمة من خلال أجراءات الاختلاط المتفاوت والاتصال مع الافراد الاخرين الذين يشترك معهم في القيم[٤].

---

(١) د. عبود السراج، المصدر السابق، ص ٣٢٣.

(٢) Ross L. Matsueda, Differential association Theory, P.126. . http://faculty.washington.edu/matsueda/courses/371/Readings/DA.pdf Last visited 1\23\1017.

(٣) Mark Lanier, Stuart Henry and Desire Anastasia, Essential Criminology, 4th.ed. Westview, Boulder, Co, 2015, p 132.

(٤) Thomas Antwi Bosiakoh, Differential Association theory and Juvenile Delinquency. . Last https://works.bepress.com/thomas_antwibosiakoh/4/download/ visited 1\21\2017.

وتعلم الفرد الباعث الدافع والموقف من السلوك الاجرامي يشجعه على إرتكاب الجريمة، فهو يتعلم منهم بعض المفاهيم الاخرى بجانب التعاريف او المفاهيم حول القانون فهو يتعلم عن طريق التواصل والتقليد بعض المفاهيم التي تساعد في تشجيع إرتكاب الجريمة لأنها تصبح جزءاَ من ثقافة الجريمة فعلى سبيل المثال، في جرائم الفساد يتعلم بعض المفاهيم حول المال العام التي لا تمنعه من ارتكاب جرائم الفساد،كجواز استباحته أو عدم تمتعه بنفس القيمة والاحترام كالمال الخاص. فإذا وجد الفرد في جماعة يؤمن أفرادها بقدسية المال العام وأهميته فسوف يتعلم منهم سبل الحفاظ عليه وتجنب هدره. أما إذا وجد الفرد في جماعة لاتحترم المال العام وتنظر إليه بأنه مال يجوز للجميع أخذه او الاعتداء عليه باية صورة فعنده سوف يتعلم منهم سبل الاستيلاء والتطاول عليه من أجل ضمه الى ماله الخاص، وذلك لان المنظومة القيمية لديهم تتكون في جزء كبير منها على ثقافة الجريمة. وفي المجتمع الكردي لايتمتع او لا يحضى المال العام بنفس الحرمة والأهمية التي يتمتع به المال الخاص[١].

ومن الاسباب المهمة التي أدت بالفرد الكوردي بعدم إحترام المال العام هي تكون نظرة عامة لدى معظم الناس في فترة معينة بان المال العام هو ملك للحكومات المستبدة التي إضطهدت الشعب الكوردي وبذلك إرتبطت فكرة الاعتداء على المال العام بفكرة شرعية ألا وهي فكرة مقاومة الحكومات الظالمة وإلحاق الخسارة بها. وبما أن فكرة إضطهاد الشعب الكوردي طالت لفترة نسبية ترسخت هذه الفكرة وأصبحت من العوامل الدافعة الى جرائم الفساد. وللأ سف الشديد أن الحكومات الكوردية التي حكمت إقليم كوردستان بعد عام ١٩٩١ لم تستطيع إلغاء هذه الفكرة بعد، بل واصبحت عاملا مشجعاً لها في عدم الجدية في محاسبة ومسائلة مرتكبي جرائم الفساد.

المطلب الثالث القبول الاجتماعي للسلوك الإجرامي

بعد أن يتعلم الفرد ثقافة الجريمة من خلال إجراءات الاختلاط مع أقرانه فأنه يحاول أن يضفي قيمة إجتماعية على سلوكه الاجرامي لكي يصبح مقبولاً إجتماعياً على الأقل بين أفراد جماعته. فهو يحاول حث الأفراد الاخرين بتقبل السلوك الاجرامي وخاصة جرائم الفساد وثقافة الجريمة كجزء من مفردات ثقافتهم ووسيلة للحصول على المكاسب ومقبولة إجتماعياً.

ومن الجدير بالذكر أن ثقافة الجريمة هذه هي ثقافة فرعية تعبَر عن مجموعة من القيم الاجتماعية التي تمثل التحول عن القيَم الاجتماعية السائدة في المجتمع.

---

(١) أكدت مجموعة البحث على هذا المفهوم عندما خيرتهم بين الاعتداء على المال العام أو المال الخاص ، حيث إتفق الاغلبية على تفضيل الاعتداء على المال العام بدلا من المال الخاص.

وهي تشكل قوة معاكسة توجه إلى الامتثال والركون إلى قواعد النظام الاجتماعي. وهذه الثقافة تجعل من المجرم أن يعتقد أن أفعاله أي الجرائم التي يرتكبها مقبولة من الناحية الاخلاقية، وكذلك فانه لايشعر بالعيب عند إرتكابها[١].

وإعتناق الثقافة الفرعية هذه لاتعني أن المجرمين يرفضون القيَم الاجتماعية السائدة في المجتمع بصورة تامة، ولكنهم يحاولون إضفاء قيمة إجتماعية أخلاقية على سلوكهم عن طريق ثقافتهم الفرعية هذه ولاسيما مرتكبي جرائم الفساد من خلال تبرير سلوكهم الاجرامي وإظهاره سلوكاً مقبولاً على الأقل من قبلهم فقط. وتبرير السوك الاجرامي لايكون بعد إرتكابهم للجريمة كوسيلة لأراحة ضميرهم والتنفيس عن عدم الارتياح الذي قد يشعرون به بعد الجريمة نتيجة تأنيب الضمير أو اللوم الذي يمارسه الأنا على الذات الدنيا[٢].بل أن هذا التبرير يعد دوافع جدية لإرتكاب الجريمة، حيث يتم اللجوء اليه قبل إرتكاب الجريمة وبذلك فإنه يكوَن جزءاً مهماً من مفردات ثقافة الجريمة الفرعية والتي تعلمها الفرد من خلال إجراءات الاختلاط والتفاعل والاتصال مع باقي أفراد جماعته.

ويتم عادة اللجوء الى تبرير السلوك الإجرامي وإضفاء قيمة إجتماعية عليه من خلال وسائل يطلق عليها آليات التحييد والتي قال بها كريشام سايكس وديفيد ماتزا في بحثهم المنشور عام ١٩٥٧[٣]، حيث أوردا عدة آليات يلجأ اليها المجرمون لتحييد سلوكهم الاجرامي وتبريره، وإضفاء قيمة إجتماعية عليه.

وآليات التحييد هذه هي من المكونات المهمة لثقافة الجريمة ويتعلمها المجرمون من محيطه الاجتماعي، وتلعب دوراً حيوياً في تحريرهم بصورة مؤقته من الالتزام بالقواعد السلوكية كالقواعد القانونية والاخلاقية، ولذلم فانهم يلجاؤون الى السلوك الإجرامي وإرتكاب الجريمة لان القواعد الاجتماعية قد تمت تحييدها أي

---

(١) Gresham M. Sykes and David Matza, Techniques of Neutralization, A theory of Delinquency, American Sociological Review, Vol.22, Issue 6, Dec 1957. P. 664.

(٢) هذه هي من مكونات النفس الانسانية وفقاً لعالم النفس النمساوي فرويد صاحب مدرسة التحليل النفسي في تفسير السلوك الاجرامي ولمزيد من التفصيل راجع د. علي عبد القدر القهوجي، علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص

(٣) تم نشر هذا البحث في المجلة الامريكية لعلم الاجتماع، وبالرغم من أن الدراسة جاءت لتفسير السلوك الاجرامي عند الاحداث إلاَ أنها أصبحت من النظريات المهمة في علم الاجرام التي تفسر السلوك الاجرامي بصورة عامة وليس فقط عن الاحداث وأتخذت أساساً لدراسات على جرائم عديدة منها جرائم أصحاب الياقات البيضاء وأغلب هذه الجرائم تعد من جرائم الفساد ومن هذه الدراسات:

Michael L. Benson, Denying the guilty mind, Criminology, Vol. 23, issue 3, 1985, p. 583.

لم تعد تلعب دوراً في الضبط الاجتماعي الذاتي، وبهذا فان كل ما يقومون به من تصرفات لا تعد خرقاً لاية قواعد وتعتبر مطابقة للاخلاق في نظرهم[١].

وهذه التبريرات التي يلجأ اليها المجرم لاضفاء القيم الإجتماعية على سلوكه الاجرامي كإنكاره للمسؤولية وإنكار وقوع الاضرار وغيرها من التبريرات هي في الاساس من مكونات الثقافة العامة للمجتمع ولكن تسخدم في غير محلها ويسيء إستخدامها أي أن المجرمرمين لايخترعون مثل هذه التبريرات ولكن يستخدمونها تجاوزاً. وإستخدام ما هو مقبول إجتماعياً ولو في غير محله يعني أن المجرمين لايرفضون القواعد السلوكية العامة في المجتمع وينكرون تقاليد ذلك المجتمع بصورة مباشرة وبصورة كلية، ولكنهم يخلقون لهم ثقافة فرعية خاصة بهم من الاستخدام غير الصحيح لبعض مكونات الثقافة العامة للمجتمع ولتبرير سلوكهم الإجرامي[٢].

وقد تم تقسيم آليات تحييد السلوك الإجرامي الى خمس مجموعات هي إنكار المسؤولية وإنكار الأضرار و وإنكار المجنى عليه وإدانة الاشخاص القائمين على إجراءات العدالة وأخيراً الاخلاص لأنتماء أسمى[٣]. وسنتولى بيان كيفية أستخدام هذه الآليات فيما يلي:

أولا- إنكار المسؤولية:

وغالباً يقوم المجرم باللجوء الى إستخدام هذه الآلية للتقليل من شأن دوره كشخص في إرتكاب السلوك الإجرامي وإظهار الجريمة على أنها مجرد حادثة هي من نتاج العوامل الخارجية ولادخل لإرادته فيها. وفي جرائم الفساد يلقي الجاني اللوم على النظام الاداري والقانوني للدولة المليء بالمتناقضات، حيث أن الاعتداء على المال العام، يشكل جريمة بصورها المختلفة[٤]، ولكن في نفس الوقت فان الادارة تخصص أموالا كثيرة لنثرية الدوائر او لبعض الدرجات الوظيفية العليا والسماح بصرف هذه الاموال في أمور عديدة، من دون وضع نظام حسابي دقيق خاضع للرقابة وتوجه الصرف لخدمة الدائرة والمواطنين، أو إرساء العقود من قبل الادارة من دون التقيد بالشروط القانونية الخاصة بإرساء عقود

---

(١) Stuart Henry and Warner Einstdater, The Criminology Theory Reader, New York university press, New York, 1998, p.. 245.

(٢) Ronald L. Akers, Criminological Theories, 2nd., Fitzroy Dearborn Publishers, Chicago, 1999, p. 84.

(٣) Gresham Sykes and David Matza, Op. cit, p. 667.

(٤) راجع المواد ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٥، ٣١٦ ، ٣١٨، ٣١٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

الدولة[١].هذا فضلاً من أن هناك بعض الافكار المترسخة في المجتمع تشجع على إرتكاب جرائم الفساد من دون إعتبار أفعاله جريمة بل انها اخذ مال مستحق ويفترض ان يكافأ الشخص على ذلك الفعل[٢]. وما يعزز ذلك هو أن الموظف الفاسد يرتقى في مناصبه ويصبح محل تقدير في الوظيفة العامة رغم جرائمه، والنزيه والوفي يحارب ويعاقب في بعض الاحيان في نطاق الوظيفة.

ثانياً- إنكار الاضرار:

ينكر المجرم بموجب هذه الآلية حدوث أية أضرار حقيقية من جراء جريمته، فالمجرم يقوم بعملية تقييم لسوكه وغالباً مايعتبر السرقة على سبيل المثال انها مجرد إستعارة او إتلاف أموال الغير بانها مجرد حادثة[٣]، وفي جرائم الفساد يبرر سلوكه الإجرامي على أساس أن مال الدولة لا ينفذ بمجرد أخذ القليل منه كما أنه لايتضرر أحد المواطنين بصورة شخصية ومباشرة من جراء جريمته، ثم أن الدولة دائما تخصص أموالاً كبيرة للصرف العام وتهدر كثيراً منه والمال الذي تم الاستيلاء عليه في جريمة الفساد لايشكل شيئاً بالنسبة الى الاموال التي تهدرها الدولة نفسها. كما ان البعض منهم يذهبون الى القول بان المال العام عندما يخصص للصرف في الميزانية العامة فيعني هذا وجوب الصرف بأية وسيلة كانت، والاعتداء عليها كالإستيلاء عليها عن طريق ارتكاب جرائم الفساد هو صرف للمال أيضاً[٤]. والبعض يعتبرها فرصة لن تتكرر، فلابد من إستغلالها والاستفادة منها الى أبعد الحدود.

ثالثاً- إنكار المجني عليه:

وفقاً لهذه الآلية ينفي المجرم المجني عليه ولايرى سلوكه إلاَ عملاً أو عقوبة يستحقها الشخص موضوع الجريمة، كما أن فعله في ضوء ظروف الجريمة ليس إلا عملاً صحيحاً للانتقام من أخطاء المجني عليه الذي وضع نفسه في وضع يستحق العقوبة والانتقام منه، فالسرقة من محل يعني معاقبة صاحبه الذي يجني أرباحاً طائلة[٥]، وفي جرائم الفساد غالباً ما ينكر المجرم المجني عليه لجريمته

---

(١) وفعلا هناك حالات حيث تم صرف نثرية الدوائر بامور خاصة بالترفيه كالعزائم والسفرات ومن دون مراجعة دقيقة لهذه الحسابات للتعرف على الصرف الفعلي لها.

(٢) يوجد هناك فكرة في المجتمع توصف المال العام بالخنزيز وأخذ شعرة منه هو فعل سليم ولايستوجب المسؤولية بل يستوجب الثواب، وهذا ما أكدت عليه مجموعة البحث.

(٣) Joseph Rogers and M.D. Buffalo, Neutralization Techniques, Toward a Simplified Measurement Scale, Pacific Sociological Review, Vol. 17, No. 3, July 1974, p. 316.

(أن غالبية الموظفين التي تناقشت معهم اتفقوا على أن المبالغ المخصصة للصرف لايتم إرجاعها الى الخزينة فأنها تصرف بشكل أو باخر. ٤)

(5) Gresham Sykes and David Matza, Op.cit., p. 668.

بالإدعاء بان الدولة هي ليست المجني عليها وانما المجني عليه الحقيقي هو المجرم نفسه لأنه من مواطني هذه الدولة فله حق في مال الدولة ثم أنه يعمل ساعات طويلة مقابل أجر قليل في حين أن الدولة تمنح رواتب وإمتيازات لأشخاص لا يعملون مطلقاً أو أنهم لايذلون الجهود التي تستحق هذه الامتيازات. وأن مايستولي عليه من أموال الدولة، انما هو مقابل تعبه وعمله للدولة[١].

رابعاً- إدانة الاشخاص القائمين على إجراءات العدالة:

ذهب سايكس و ماتزا الى أن اغلب المجرمين يقومون بإدانة القائمين على إجراءات العدالة الجنائية كرجال الشرطة والقضاء كوسيلة لتبرير سلوكهم الإجرامي والإدعاء بان هؤلاء ليس لهم الحق في إتخاذ الاجراءات ضدهم لانهم هم أنفسهم مجرمون[٢].

وبموجب هذه الآلية يبرر المجرم سلوكه الاجرامي في جرائم الفساد بأن الجميع يستولون على المال العام بوسيلة أو بأخرى، أما الذي لايقوم بالاعتداء على المال العام فهو الشخص الذي لم تسنح له الفرصة لذلك. وهو بذلك يوجه الانظار عن سلوكه الإجرامي الى بعض المظاهر السائدة لدى بعض أفراد المجتمع ولاسيما موظفي الدولة. وفي إقليم كوردستان قد لا يلجأ مرتكب جرائم الفساد الى تطبيق هذه الآلية بصورة حرفية حيث لايقوم بإدانة رجال الشرطة أو القضاة، بل يقوم بإدانة الجميع بالذهاب إلى القول بأن الجميع يأخذ المال العام ولماذا لاأخذ أنا. واستخدام هذه الآلية دليل على حجم ظاهرة الفساد في الاقليم.

خامساً- الاخلاص لإنتماء أسمى:

يلجأ المجرم بموجب هذه الآلية الى تبرير سلوكه الإجرامي بتحديد غرض ملح ومهم تدفعه لارتكاب السلوك الاجرامي من أجل تحقيق هذا الغرض كعلاج مريض لديه أو مساعدة أقربائه الفقراء وليس من أجل أنفسهم. وهنا يؤكد المجرم بأنه يلتزم بالقواعد السوكية العامة لمجتمعه، ولكنه يضع أولوية لهذه القواعد[٣] فيرى معالجة المريض أو مساعدة أقربائه أولى من الحفاظ على المال العام.

وكما لاحظنا فإن مرتكبي جرائم الفساد يلجأوون إلى إستخدام جميع هذه الاليات وهذا لايعني أنهم يستخدمون جميع هذه الآليات بصورة مجتمعة بل تسخدم

---

(١) عند لقائي لعدد من الموظفين وغير الموظفين ومناقشتي معهم فالرأي الغالب كان أن الدولة لاتنصفهم في الاجور والامتيازات لذلك ذهبوا الى أن من حق الشخص أن يرتكب جريمة الفساد.

(2) Gresham Sykes and David Matza, Ibid, p. 668.

(3) Heith Copes and Patrick Williams, Techniques of Affirmation, Deviant Behavior, Moral Commitment.
http://www.ntu.edu.sg/home/patrick.williams/PDFs/CopesWilliams%20-%20Techniques.pdf.

بصورة فردية، أو أكثر من آلية مرة واحدة، وهذا هو الحال في إقليم كوردستان، حيث تستخدم جميع هذه الآليات لتبرير جرائم الفساد ويضيفون إليها آلية أخرى ألا وهي أن المال العام هو مال حرام أصلا ولمختلف الاساب والاعتداء عليه أو اخذه يعتبر فضيلة ويبررون ذلك بتمثيل المال العام كالخنزير و(شلع شعرة من جلده هو فضيلة).

المبحث الثاني: التصدي لجرئم الفساد

من أجل مكافحة جرائم الفساد لابد من تبني سياسة جنائية واقعية تضمن تقليل نسبة هذه الجرائم في المجتمع، ومن مرتكزات أية خطة أو سياسة واقعية تجريم جميع صور الفساد والذي هو من أهم أسس التصدي التشريعي لجرائم الفساد وسيكون هذا موضوع المطلب الاول، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى تغيير محتويات ضمير المجرم كسبيل لإستئصال العوامل الدافعة الى إرتكاب هذه الجرائم وذلك بالتركيز على تفكيك مفردات ثقافة الفساد لدى الفرد والمجتمع، وأخير وفي المطلب الثالث سنبحث في كيفية العمل على إسترداد الاموال التي كانت محلاً لجرائم الفساد.

المطلب الاول: التصدي التشريعي لجرائم الفساد

إن من الوظائف الرئيسية للقاعدة الجنائية ولاسيما قواعد التجريم والعقاب هو حمل المخاطبين بها على الالتزام بقواعد سلوكية معينة من أجل حماية مصالح وقيم لها أهميتها في الحفاظ على قواعد العيش السليم داخل مجتمع معين. فكل قاعدة تجريمية أو مجموعة من القواعد تحمي نوع معين من المصالح التي تهم الدولة والمجتمع، والقواعد القانونية التي تجرم صور الفساد المختلفة تهدف الى حماية المال العام وضمان أداء الدولة لوظائفها في تقديم الخدمات العامة للمواطنين.

والقاعدة الجنائية بهذا المعنى هي وسيلة الدولة الاساسية لمكافحة الجريمة بصورة عامة والتصدي لجرائم الفساد على وجه أخص، لأنها تضع قواعد سلوكية ملزمة لجميع الاشخاص المخاطبين بها وتمنعهم من القيام بأي تصرف أو سلوك يخالف هذه القاعدة وإلاّ سيكونون موضوعاً للجزاء المنصوص عليها، وبهذا ففرض الجزاء الجنائي هو تهديد لمن يسول نفسه إرتكاب السلوك المحظور بالقاعدة القانونية الجنائية. ولكي تكون هذه الوسيلة ناجعة ومحققة لأهدافها فلابد من أن يطال التجريم كافة أنواع الأنشطة وأنماط السلوك البشري التي تعد من قبيل الفساد ومن أجل أن نحقق هذه الشمولية للقاعدة القانونية التي تتناول جرائم الفساد لابد لنا من إستقراء الواقع ودراسة كافة أنواع التصرفات التي تشكل إعتداءً على

أموال الدولة إضافة إلى الاهتداء بأحكام المواثيق الدولية الخاصة بالفساد والقيام بتجريم كافة الافعال والتصرفات المذكورة فيها والتي لاينص القانون الداخلي على تجريمها.

وعند التمعن في القوانين الجزائية في العراق كقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون هيئة النزاهة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ و قانون الهيئة العامة للنزاهة في إقليم كردستان المرقم ٣ لسنة ٢٠١١ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب المرقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ومقارنتها بالاحكام الخاصة بالتجريم في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ [١]. يتبين لنا بأن المشرع العراقي قد جرَم معظم حالات الفساد مثل جرائم الرشوة وإختلاس الاموال العامة والإستيلاء عليها وإستغلال الوظيفة والانتفاع منها[٢].

ولكن هناك نوع من صور السلوك لم يطالها التجريم في القانون العراقي ألا وهي الرشوة و إستغلال سلطة العمل في خارج نطاق الوظيفية العامة [٣] أي في نطاق القطاع الخاص. وهذا أمر جدير بالاخذ بنظر الاعتبار وإتخاذ الخطوات العملية اللازمة لتجريم هذه التصرفات و لاسيما أن الإقليم قد تبنى النظام الاقتصادي الحر القائم على تشجيع الاستثمار الفردي والخاص وظهور شركات يمكن ان تعد كبيرة قياساً الى النشاط الاقتصادي في الاقليم كشركات الاتصالات والشركات النفطية، هذا فضلا من أن الاقليم ينوي تبني نظام خصخصة بعض القطاعات الحيوية كالكهرباء والماء. لذلك ندعو المشرع في إقليم كوردستان إلى ضرورة تعديل قانون العقوبات وتجريم الرشوة وإستغلال النفوذ في نطاق القطاع الخاص.

كما أن هناك صورة أخرى من الرشوة وإستغلال النفوذ غير مجرمة في القانون العراقي ألا وهي الرشوة في نطاق المنظمات الدولية[٤]، ومن المستحسن أن يجرم التصرفات التي تعتبر رشوة واستغلال النفوذ من قبل موظفي المنظمات الدولية، وذلك لوجود عدد كبير من المنظمات الدولية الفعالة والتي تتعامل بميزانيات كبيرة في الاقليم. إضافة الى ذلك يوجد هناك منظمات مجتمع مدني لا تساهم الدولة في ميزانتها أو لاتمارس أية رقابة عليها، حيث لايعتبر موظفيها من المكلفين بخدمة عامة وفقاً للمادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي.

---

[١] تبنت الامم المتحدة هذه الاتفاقية بموجب القرار رقم ٤/٥٨ في سنة ٢٠٠٣ وإنضمت العراق الى هذه الاتفاقية بموجب القانون ٣٥ لسنة ٢٠٠٧.

[٢] المواد ٣٠٧ ، ٣١٠، ٣١٥، ٣١٦ ، ٣١٨، ٣١٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٣] الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد تلزم الدول الاعضاء بتجريم الرشوة من قبل الموظفين العموميين الأجانب وكذلك الرشوة في القطاع الخاص. راجع المواد ١٦ و٢١ من الاتفاقية.

[٤] الاتفاقية الدولية تجرم الرشوة في نطاق عمل المنظمات الدولية في المادة ١٦ منها.

ولكن السؤال الاهم في هذا المجال هو هل أن القاعدة الجنائية لوحدها وسيلة كافية وناجعة لمكافحة جرائم الفساد؟ وللإجابة على هذا التساؤل على الوجه الصحيح لابد لنا من التطرق الى الردع كغرض وأثر للعقوبة والتي هي الجزء الاساسي الثاني من القاعدة الجنائية. و للردع مفهوم بسيط جداً ويعني ترك العمل الاجرامي تحت تأثير التهديد بإيقاع العقوبة أو الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة[١] . والردع هو أحد اسس نظام العدالة الجنائية في وقتنا الحاضر لأن قانون العقوبات يهدف الى ردع المجرمين من إرتكاب جرائم أخرى وهذا ما نطلق عليه الردع الخاص، وبقية أفراد المجتمع من اللجوء الى السلوك الإجرامي وهذا يطلق عليه بالردع العام[٢].

وأول من نادى بالردع كغرض للعقوبة هو الفيلسوف الايطالي سيزاري بكاريا وهو من مؤسسي المدرسة التقليدية الأولى في القانون الجنائي حيث ذهب الى أن الردع لاتستدعي شدة العقوبات وقسوتها، وإنما يجب أن تكون أكيدة، لأن التيقن من إيقاع العقوبات ولو كانت معتدلة من شأنها أن تترك دوماً إنطباعاً أقوى من أي شيء آخر يكون مقترناً برعب أشد، لأن الجاني دوماً يعقد الأمل بالافلات من العقوبة[٣]. والردع من الناحية النظرية له توجهات مستقبلية حيث تركز على منع إرتكاب المزيد من الجرائم في المستقبل تحت أثر التهديد بالعقوبة، ولكن أمر تحقيق هذا الهدف هو محل خلاف الباحثين في علم الاجرام. وتؤكد معظم الدراسات العلمية على أن ليس للعقوبة إلاَ أثر هامشي في تحقيق الردع، لأنه من الصعوبة أن نقول بأن للردع أثر فعَال في مكافحة الجريمة وذلك لدور العوامل الاخرى غير القانونية الفعَال بالالتزام بالقواعد السلوكية أو عدم الالتزام بها، إضافة إلى أن هذه الدراسات تؤكد بأن الانسان يحكم عقله ويتفاعل مع عوامل تحفيز السلوك الصحيح أو السلوك الإجرامي، كما أنه لايوجد دليل علمي يؤكد بأن العقوبة تمنع الجريمة في كل الاحوال، إضافة إلى ذلك أنه من الصعب جداً أن نقيس بشكل دقيق الاثر الردعي للعقوبة . وكذلك لايمكن تحقيق الردع عن طريق النظام القانوني لأن مثل هذا النظام لايستطيع أن يتجاوب مع أسلوب تفكير الانسان في كل الاحوال[٤].

---

(١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٦٨.

(2) Joshua Dressler, Criminal Law, 5th. Ed., West, 2009, p. 30.

(٣) سيزاري بكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة د. يعقوب محمد حياتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ط١، ١٩٨٥، ص ٦٦.

(4) Raymond Paternoster, How much Do we Really Know About Criminal Deterrence, Journal of Criminal Law and Criminology, Vol.100, issue 3, 2012, p. 766.

Daniel S. Nagin, Deterrence in Twenty First Century,

ولكي تتحقق للعقوبة دورها التهديدي أو الردع، فلا بد وأن تكون العقوبة مهددة بضرر يلحق بالفرد يفوق النفع الذي يبغى تحقيقه من الجريمة وبالتالي تحقيق الحماية الفعَالة للمصالح الجوهرية للمجتمع[١]. وإشتراط رجحان الضرر نتيجة إيقاع العقوبة، يعد أمراً نظرياً مجرداً لأن المنفعة المكتسبة من الجريمة هي هدف قريب ومنظور يدفع الافراد إلى إرتكاب الجريمة بصورة أكثر من كلفة الجريمة أو الضرر المتوقع أن يلحق بالمجرم نتيجة العقوبة والذي هو هدف بعيد الوقوع نسبياً أو يأمل المجرم عدم تحقيقه مطلقاً، ولذلك فإن العقوبة لاتنجح في تحقيق الردع لانها لاتستطيع التغلب على المنافع المكتسبة من الجريمة، هذا فضلا من أن الانسان بطبيعته يتعلق بالاهداف القريبة أكثر من الخوف من العواقب البعيدة[٢].

ورغم تشكيك الدراسات العلمية التي ذكرناها أعلاه في تحقيق العقوبة لوظيفة الردع، إلا أننا لانستطيع أن ننكر على وجه الاطلاق الوظيفة الردعية للعقوبة لأنه في حقيقة الامر هناك الكثير من الافراد لا يلجأ الى السوك الاجرامي خوفاً من العقوبة وخاصة الجرائم التنظيمية، كما أن العقوبة كانت وستبقى أحد أركان القانون الجنائي ووسائله في مكافحة الجريمة.

وكما ذكرنا في المبحث الاول من هذه الدراسة بأن ثقافة الجريمة هي التي تدفع الافراد الى إرتكاب جرائم الفساد ، فهم عندما يرتكبون جرائم الفساد لايعني أنهم يخالفون أية قاعدة سلوكية لان فعلهم هذا يعد مطابقاً للثقافة الفرعية التي يؤمنون بها وبذلك فهم لايفكرون في الضرر والنفع والتي هما من آليات قياس وظيفة الردع اللعقوبة، وعليه فلمكافحة جرائم الفساد لابد من اللجوء الى وسائل آخرى الى جانب العقوبة.

المطلب الثاني: تغيير محتويات ضمير المجرم

إذا لم يكن بالامكان أن تحقق العقوبة غايتها في الردع، يجب علينا اللجوء الى وسائل أخرى لتكون أداة رقابة على سلوك الأفراد لكي تحول دونهم والخروج على القواعد السلوكية المقبولة إجتماعياً، كي نخلق لديهم شعوراً وجدانياً ونفسياً دائم اليقظة والحضور ويحثهم على الالتزام الدائم بالسلوك القويم إجتماعياً. ومن المسلم به أن الجريمة لا تعد مخالفةً لقاعدة قانونية فقط، بل تعتبر في الوقت ذاته

---

http://users.soc.umn.edu/~uggen/Nagin_ARE_13.pdf. Last visited 1\25\2017.

) د. مأمون محمد سلامة، العقوبة وخصائصها في التشريع الاسلامي، المجلة الجنائية القومية، ع ١، ٢، مجلد ١٦، القاهرة ١٩٧٦، ص ١٢١. [١])

([2]) Hans Von Hentig, The Limits of the deterrence, Journal of Criminal Law and Criminology, Vol. 29, Issue 4, 1938, p.556.

ظاهرة سلوكية إجتماعية وفردية، وتساهم في حدوثها عوامل متعددة. ولهذا فإن للتصدي لها يجب أن لاتعتمد الدولة على الوسائل القانونية فقط وبالتحديد على الجزاء القانوني، بل ومن حسن السياسة أن تعمل الدولة على معالجة العوامل الدافعة لها. و كما تبيَن لنا أن ثقافة الجريمة هي من العوامل الرئيسية لإرتكاب جرائم الفساد في إقليم كوردستان، ومن أجل التمكن من مكافحة مثل هذه الجرائم يجب علينا معالجة هذه الثقافة عند الفرد والمجتمع وإزالتها، ونرى بأن من افضل السبل لمعالجة هذه الثقافة و إزالتها هو تفكيكها إلى مكوناتها ومواجهة كل مكوَن بما يمحيه أو يضعفه، سواء على مستوى الفرد أم المجتمع.

ومرتكبي جرائم الفساد بحكم إيمانهم بثقافتهم الفرعية كما مرَ بنا يحاولون دائماً إسكات ضمائرهم أو التغلَب على نداءات اللوم من الأنا العليا[١]بتبرير سلوكهم الاجرامي واللجوء الى آليات التحييد، وخاصة أن مرتكبي جرائم الفساد غالياً ما يقللون من الأضرار الناتجة عن جرائمهم بإقناع أنفسهم بأن أموال الدول لا تنفذ، أو أنهم يعتبرون المال المتحصل من جرائم الفساد هي مجرد مكافأة لهم نتيجة ماقاموا به وما يقومون به من أعمال وخدمات للدولة أو للشعب. وعليه فإنه من الضروري إعادة بناء ضمير الفرد وأخلاقياته أو إعادة صياغة ضمير الفرد، بحيث يجعل منه فرداً محصناً من الناحية الأخلاقية وذلك بزرع موانع داخلية في نفسه بدلاً من بناء موانع خارجية حوله من قبل الدولة التي لاتنفع في كثير من الاحوال من أجل ضبط سلوك الافراد.

وتحصين الفرد يتم بزرع قيَم ومبادىء أخلاقية لدى الشخص ترفض جميع الجرائم وخاصة جرائم الفساد، وتحثه على الامتثال للقواعد السلوكية القانونية والاجتماعية ، وبهذا فإننا نغير محتويات ضمير المجرم ونعكس ثقافة الجريمة لديه إلى ثقافة الإلتزام بالقانون. وزرع القواعد الاخلاقية الجديدة لدى الفرد والتدريب على الامتثال لها هو أمر حيوي لمكافحة الجريمة بصورة عامة وجرائم الفساد بصورة خاصة لأن البحوث العلمية تؤكد بأن مرتكبي الجرائم لايأبهون بالقواعد الاخلاقية كثيراً مقارنة بالافراد الأسوياء[٢].

---

(١) أصحاب المدرسة النفسية في تفسير السلوك الاجرامي يقسمون النفس الى ثلاثة أقسام هي الذات والأنا والأنا العليا، ويذهبون الى أن القسمان الاخيران من النفس يلعبان دور الرقيب على الذات ويمنعها من الانجراف والتمادي في الشهوات. ولمزيد من التفصيل راجع:

د. سعد جلال، أسس علم النفس الجنائي، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، ب س ط، ص ١٣٧.

(2) Anna M Palucka, Relationships of Moral Judgment, Emotional and Empathy and Impulsivity to Criminal Behavior in Young and Adults Offenders, a Ph.D thesis submitted to university of Toronto, 1977. P 6.

إن تغيير محتويات ضمير الفرد وأخلاقياته و إعادة بناءها مجدداً على المستوى الذي يدرك فيه هذه القواعد السلوكية الجديدة عليه وكيفية الالتزام بها ، هي عملية ليست باليسيرة، فيجب أن تكون تدريجية ومتعددة المستويات، وإنطلاقتها يجب أن تكون من داخل الأسرة فالمدرسة ومن ثم الاوساط الأخرى التي يعيش فيها الفرد داخل المجتمع وكذلك من خلال وسائل الاعلام. ومن الضروري أن نركز خلال هذه العملية على الارشاد التربوي والنفسي والاجتماعي من أجل تغيير أخلاقياته، و كذلك تبني برامج تعليمية وتوجيهية تنظم بشكل خاص للوقاية من الجريمة، وبرامج تهدف إلى تغيير إتجاهات الفرد وإعادة بناء إتجاهات جديدة بعيدة عن الاتجاهات المشجعة على الاجرام[١]. ويجب أن تكون هذه البرامج مصممة لإزالة ثقافةجرائم الفساد من خلال التركيز على زرع المفاهيم والاتجاهات المناهضة لارتكاب جرائم الفساد وذلك بتوجيه الافراد على إحترام المال العام وإضفاء القيمة الأخلاقية والاجتماعية على صيانة المال العام والخدمة العامة بمختلف وسائلها ولاسيما الطوعية.

إن إعادة بناء محتويات ضمير الفرد لايعني إنكار الدور التهذيبي والتربوي للعقوبة، حيث أنها نافعة وتضيف جديداً إلى محتويات الضمير لدى الافراد ضمن الروادع الدينية والمحظورات والقيود الاجتماعية على السلوك الفردي في المجتمع بحيث يستهجن الافراد إرتكاب الفعل المعاقب عليه تلقائياً مع الزمن[٢]. ولهذا فأن العقوبة و بالاحرى الجزاء الجنائي يجب أن يكون من ضمن برامج تغيير محتويات الضمير ولكن يجب أن لاتكون الوسيلة الوحيدة أو الأولى لأنه لايمكن لنا أن نعتمد العقوبة وحدها، وذلك لأن الاثر التهذيبي والتربوي قد يستغرق وقتاً طويلاً لاحداث التغيير المنشود وعليه يجب علينا اللجوء إلى وسائل أخرى بجانبها وهي:

اولاً- تربية الضمير الديني لدى الفرد:

جرى الواقع الإنساني على حقيقة لايمكن إنكارها، وليس في الوسع التغاضي عنها، وهي أن الانسان في أغلب أحواله لايستسيغ إمتثال القانون إلاّ إذا خشي طائلته. ويقبل على إمتثال أحكام الدين من غير حاجة إلى رقيب، والانسان عندما يمتثل أحكام القانون لايحسَ بذلك الاحساس الروحاني الممتع الذي يحسه ويمتثل لتعاليم الدين التي تضفي على نفسه الرضا أو تسبغ على روحه الطمأنينة، وتلبس

---

(١) د. نجوى حافظ، الاتجاهات الحديثة في الوقاية من الجريمة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة، ع ٣، سنة ١٩٨٣، مجلد ٢٣، ص ٤.

(٢) د. محمد محي الدين عوض، نحو توحيد القوانين الجنائية في البلاد العربية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة، ع ١و ٢، سنة ١٩٧٦، مجلد ١٩، ص ٧٣.

تصرفاته بلباس الاحترام والقدسية، وهذا هو الضمير الديني. وللدين دوره في تغيير ضمير الفرد ومدى الانضباط الذي تفرضه على هذا الضمير الذي يتلقى هذا الفرض بثقة وإيمان وتسليم. حيث ينعكس هذا الايمان على جميع تصرفاته وأعماله[١].

والدين هو مصدر مهم للقواعد الأخلاقية التي تنمي الاحساس الذاتي بالقيَم والقواعد السلوكية، وعندما يتحلى الفرد بالقواعد الدينية وتنغرس في نفسه، تتكون لديه قواعد الضبط التلقائي الذاتي والتي هي أعلى درجات الضبط الاجتماعي وتدفع أفراد المجتمع بالتعاون مع بعضهم البعض من أجل الالتزام بقواعد السلوك العام في المجتمع من أجل حماية مصالحه العليا، وبهذا نضمن إحترام القانون وندرأ الجريمة.

ثانياً- تحصين المجتمع ضد جرائم الفساد:

بما أن قسم من العوامل الدافعة إلى جرائم الفساد تكمن في المجتمع نفسه، فانه من الضروري أن نعمل على خلق مجتمع محصَن ضد الجريمة بالاعتماد على تكوين وخلق القيّم والإتجاهات المناهضة للجريمة في المجتمع، بوسائل التربية و التعليم ونشر التقاليد التي يرغبها الناس لأنها تعبر عن مصالح أساسية تمس حياتهم الشخصية والمشتركة.كما يجب أن تجري مهمة التربية وفقاً للقيم الحضارية الجديدة[٢]والتي تلائم قيم الفضيلة والأخلاق الحسنة وترفض جرائم الفساد جميعها وتستهجنها على أنها أفعال جسيمة ومخلة بالاخلاق العامة قبل أن تكون مخالفة للقواعد القانونية وتستحق العقاب.

يجب أن ترسخ الوسائل الاعلامية في المجتمع لتوعية أفراده لخلق منظومة قيَم إجتماعية جديدة تصنف مرتكبي جرائم الفساد على أنهم ينتمون الى الدرجات الدنيا في التصنيف الأخلاقي للمجتمع، في الوقت ذاته أن توجه هذه القيم الجديدة أعضاء المجتمع وتدفعهم إلى إحترام المال العام وكيفية صيانته والحفاظ عليه من أجل توفير الحماية اللازمة خدمة للمصلحة العامة.

ومن أجل تحقيق غايتنا في خلق مجتمع محصن ضد جرائم الفساد، يجب علينا أن نخلق الارادة لدى أفراده لتقبَل هذه القيم الجديدة، وذلك لأن إستجابة الفرد للقيمة الاخلاقية لينمو ضميره ويتطور مستواه الاخلاقي يتطلب أن تكون لديه رغبة أكيدة في تحقيق هذه القيمة الاخلاقية. وبالرغم من أن تلقي هذه القيَم تعتمد على فطرته

---

(١) أستاذنا، د. أحمد الكبيسي، دور الشريعة الاسلامية في الوقاية من الجريمة الاقتصادية، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن، بغداد، ع ١٨، سنة ١٢، ١٩٨٦، ص ٣١.

) أستاذنا د. فخري الحديثي، في الوقاية من الجريمة، القانون المقارن، جمعية القانون المقارن، بغداد، ع ١٨، سنة ١٢، ١٩٨٦، ص ٧٩، ٢(

في تقديرها ، فهو يستطيع بملكته في التأمل والتقدير أن يفهم هذه القيَم إلا أنه يجب علينا أن نهيىء شروطاً إجتماعية أخرى لاكتساب مثل هذه القيَم' منها التربية القيَمية وخلق وعي قانوني من داخل الاسرة نفسها با لإعتماد على الوازع الاخلاقي والديني من خلال القدوة الحسنة والمثال الجيد للطفل والمتمثلة بتصرفات الوالدين المطابقة للقواعد الاخلاقية في الاخلاص والأمانة والوفاء من خلال التعامل مع أفراد الاسرة الاخرين نفسها وبقية أفراد المجتمع[١].

ويمكن أن تلعب المؤسسات الاجتماعية الاخرى كالمدرسة ووسط العمل دوراً إيجابياً في خلق مثل هذه القواعد الاخلاقية المناهضة لجرائم الفساد، حيث يتم تعليم الطلبة وتدريبهم على المثل العليا والقيَم الاخلاقية وتشجيعهم على الممارسات العملية للحفاظ على ممتلكات الدولة والتطوع من أجل تقديم بعض الخدمات لافراد المجتمع، وكذلك أدخال بعض المفردات في المناهج التعليمية ذات العلاقة لتحفيز الطلبة على حب النظام والإلتزام بالقواعد الأخلاقية والقانونية. وأخيرا لابد من أن تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً في مكافحة الفساد وذلك بالتركيز على مبادىء الشفافية والعمل على توفير المعلومات والبيانات الخاصة باعمال الادارة والحكومة وتيسيرها لتكون في متناول الجميع.

المطلب الثالث: العمل على استرداد الأموال موضوع جرائم الفساد

تختلف القيَم والعادات والتقاليد الاجتماعية في أي مجتمع من فترة إلى أخرى وتعد من المكونات الاساسية للثقافة العامة لذلك المجتمع، وغالباً ما تكون هذه الثقافة عميقة الجذور في حياة المجتمع ولايمكن تغييرها بسهولة، وفي الوقت ذاته هناك قيَم جديدة تحل على بعض أفراد المجتمع و تعد ثقافة فرعية لهذه المجموعة كثقافة الجريمة ، وهي ثقافة دخيلة وحديثة على المجتمع، فأن لم يتصدى لها بسرعة، ستتجذر هذه الثقافة وبالتالي سيكون من الصعوبة تغيير هذه الثقافة من حيث الجهود والكلفة. لذلك يجب على إقليم كوردستان أن تتبنى سياسة صارمة وإستثنائية لمكافحة الفساد وذلك لكبر حجم هذه الظاهرة وقيمة الاموال موضوع هذه الجرائم. والتركيز على تفكيك هذه الثقافة لمنع وقوع جرائم أخرى في المستقبل، لايعد كافياً لوحده بل يجب العمل من أجل إسترداد الاموال المهدورة من جراء هذه الجرائم لاسيما وأن قسماً تم التصرف فيها أو أستثمرت في مشاريع

---

(١) أستاذتنا د. واثبة السعدي، التنشئة الاجتماعية وأثرها في خلق وعي قانوني يحد من الجريمة، القانون المقارن، جمعية القانون المقارن، بغداد،ع ٢١، ١٩٨٩، ص ١٥١.

إقتصادية داخل وخارج الإقليم. ويمكن أن تشمل هذه السياسة على جملة من الامور نلخص اهمها مايلي:

١- إن مفتاح حل كل مشكلة هو الإعتراف بوجود المشكلة وإعلان ملكيتنا لهذه المشكلة أي أنها خاصة بنا ولايمكن لاحد حلها غيرنا، وإستثمار هذه المشكلة لصالحنا من أجل حلها، فمشكلة الفساد هي مشكلة عامة في كل الدول وليست مشكلة خاصة بالإقليم، فيمكن لنا الانطلاق من حل هذه المشكلة لتطوير النظام الاداري والقانوني والقضائي لدينا.

٢- منح فرصة لكل مرتكبي جرائم الفساد والاعتداء على المال العام ولفترة معينة ومعقولة وذلك بتحديد تاريخ معين يتم خلالها العفو عن العقوبة بشرط الاعتراف بجريمته وتسليم الاموال موضوع الجريمة للجهات المختصة. وبعد إنتهاء هذه الفترة سيتم الرجوع الى الاجراءات المنصوص عليها في القوانين الجنائية الموضوعية والاجرائية.

٣- تعديل قانون العقوبات وتشديد العقوبات المقررة لجرائم الفساد التي تزيد قيمتها على عشرة ملايين دينار عراقي الى السجن المؤبد. إضافة الى ذلك جعل مصادرة جميع أموال المجرم وعائلته التي إستحصلوها من جراء هذه الجريمة عقوبة وجوبية إذا لم يسلم أو يحدد الاموال المعتدي عليها.

٤- إصلاح النظام الاداري وذلك بتبسيط الاجراءات الادارية وتخفيف الروتين وإختصار أوقات المعاملات وإستبدال وتطوير لنظم الادارية الخاصة بإرساء العقود الحكومية وإشتراء المواد وإدارة الاموال العامة مبني على الشفافية يحيث توفر المعلومات للجميع وتسهل الرقابة والتدقيق على الاجراءات الادارية للإرساء والعمليات الاخرى التي تجري على المال العام[١].

٥- العمل على إسترداد الاموال المتحصلة من جرائم الفساد لآن في غالب الاحوال تصدر هذه الاموال الى خارج الدولة، وعواقب هذه الظاهرة وخيمة وخطيرة أو حتى مدمرة لدولة المنشأ فهو يقوض المعونة الخارجية وتستنفذ إحتياطات العملة ويقلص الوعاء الضريبي وتزيد من مستويات الفقر وتضر بالتنافس، اضافة الى التاثير على الكثير من السياسات العامة للدولة كالسياسات الخاصة المرتبطة بالأمن والسلم، والنمو الاقتصادي، والتعليم والرعاية الصحية[٢].

٦- العمل على تعزيز مشاركة المواطنين جميعاً وخاصة الموظفين في الكشف عن جرائم الفساد في حالة وقوعها وتشجيعهم على الظهور أمام الجهات المختصة

---

[١] المادة ٩ و١٠ من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

[٢] الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، منشورات الامم المتحدة، ط٢ ، ٢٠١٢ ص ١٩٣.

كشهود لتسهيل إثبات هذه الجرائم، وذلك بتكفل الدولة بحماية هوياتهم إذا إقتضى الأمر ومكافأتهم بنسبة من ألاموال موضع هذه الجرائم وخاصة إذا ما ساهموا في الكشف عن مكان وجودها.

٧- نظراً لتفشي ظاهرة الفساد في إقليم كوردستان وكثرة الاشخاص المشتركين فيها، فيفضل أن توجه الجهات المختصة رسائل مباشرة الى هؤلاء الاشخاص جميعاً حول ضرورة إرجاع ما حصلوا عليه من الاموال العامة بطرق غير شرعية، وبعكسه سوف يعرضون للمسائلة.

الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع ثقافة الجريمة توصلنا إلى مايلي من الاستنتاجات والمقترحات:

أولاً – الاستنتاجات:

١- إن سبب إرتكاب جرائم الفساد في إقليم كوردستان يعود الى ثقافة الجريمة والتي تتكون نتيجة لحالة الأنومي التي تعني تحرر الافراد في تصرفاته من القواعد السلوكية السائدة في المجتمع أخلاقية كانت أم قانونية، والالتزام بقواعد وقيَم خاصة بفئة معينة، وهذه القواعد والقيم الخاصة هي ثقافة الجريمة.

٢- إن حالة الأنومي تتكون في إقليم كوردستان نتيجة الاهتمام الكبير الذي يبديه المجتمع الكوردي للأهداف الثقافية وخاصة النجاح الاقتصادي الذي يضفي على الشخص المكانة الاجتماعية العالية والاحترام والتقدير كعضو في المجتمع، وفي نفس الوقت تكاد تنعدم الفرص الشرعية لتحقيق هذا النجاح. إضافة الى ذلك فأن المجتمع الكوردي هو مجتمع مستقبل لجرائم الفساد وهذا واضح من أمثاله الشعبية والتي هي موروث شعبي يعبر عن بعض قيم المجتمع.

٣- تنتشر ثقافة الجريمة بين أفراد المجتمع نتيجة الاختلاط والتواصل مع أفراد وفئات المجتمع تؤمن بالقيم والافكار المشجعة على إرتكاب جرائم الفساد والتي هي من مكونات ثقافة الجريمة. وإن درجة انتشار هذه الثقافة محكومة بعمليات التكرار والاستمرارية والاسبقية والعمق.

٤- يلجأ مرتكبي جرائم الفساد في أقليم كوردستان بإضفاء القبول الاجتماعي على جرائم الفساد وذلك باللجوء الى آليات تحييد السلوك الاجرامي، بحيث لايرون أن سلوكهم مخالف للقواعد الدينية والاخلاقية أولاً والقواعد القانونية ثانياً، وآليات التحييد هذه إنكار المسؤولية، وإنكار المجني عليه، زوانكار الاضرار وأخيراً الاخلاص لإنتماء أسمى. وتشكل هذه الآليات من المفردات المهمة لثقافة الجريمة.

٥- إن مرتكبي جرائم الفساد لاينظرون بإحترام وقدسية كالمال الخاص بل ويعتبرونه مالاً للجميع أن يأخذونه متى ما شاؤوا وكيف ما شاؤوا.

٦- العقوبة لوحدها لاتعد وسيلة كافية لمكافحة جرائم الفساد، لذلك يجب أن نأخذ بالحسبان للتصدي للجريمة معالجة العوامل الدافعة للجريمة وتفكيك مفردات ثقافة الجريمة وإعادة صياغة مفردات ضمير الفرد وبنائه بحيث يتضمن قيَما ومفاهيماَ تضفي القدسية والاحترام على المال العام وات تعد الاعتداء عليه سلوكاً لاأخلاقياً اولاً ومن ثم مخالفة للقواعد القانونية.

٧- تنمية الضمير الديني لدى الفرد تخلق لديه وازعاً دينياً يمنعه من إرتكاب جرائم الفساد أو الاعتراف بها في حالة إرتكابه لها وإستعداده بالقيام بما يبرىء ذمته من هذه الجرائم.

ثانياً- المقترحات:

١- تعديل قانون العقوبات بحيث يطال التجريم، الرشوة وإستغلال النفوذ في نطاق القطاع الخاص والمنظمات الدولية وليس الاقتصار عليهما في مجال الوظيفة العامة.

٢- تحديد تاريخ معين يتم فيه العفو عن العقوبة عن مرتكبي جرائم الفساد التي إرتكبت قبل ذلك التاريخ وبشرط الاعتراف بالجريمة وتسليم الاموال المتحصلة من الجريمة.

٣- تعديل قانون العقوبات وذلك بتشديد العقوبة المقررة لجريمة الفساد التي تزيد قيمتها على عشرة ملايين دينار بحيث تصبح العقوبة السجن المؤبد، إضافة الى مصادرة جميع اموال المجرم وعائلته وحاشيته والمتحصلة من الجريمة.

٤- إصلاح النظام الاداري وتبسيط الاجرءات الادارية وتخفيف الروتين وإقتصار أوقات المعاملات وتفعيل أجراءات الرقابة المالية والادارية في جميع دوائر الدولة.

٥- إسناد المسؤولية إلى إشخاص معروفين بنزاهتهم وإخلاصهم وأمانتهم، حيث أن ذلك يؤدي إلى القضاء على ظاهرة الفساد بشكل كبير في الدوائر التي يتم إدارتها من قبل الفاسدين، لأن الموظف النزيه إضافة أنه لايرتكب جرائم الفساد فانه سوف يكون رقيباً على كل من يحاول إرتكابها ويمنعهم من ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

قائمة المصادر

أولاً: المصادر العربية

١. د. سعد جلال، أسس علم النفس الجنائي، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، ب س ط.

٢. سيزاري بكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة د. يعقوب محمد حياتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ط١، ١٩٨٥.

٣. د. عبود السراج، علم الاجرام والعقاب، جامعة الكويت، ط ٣، الكويت، ١٩٨٥.

٤. د. علي عبد القدر القهوجي، علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦.

٥. د. محمد عارف، الجريمة في المجتمع، مكتبة الانجلومصرية، ط١، القاهرة، ١٩٧٥.
٦. د. محمود نجيب حسني، علم الالعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.
٧. الدليل الاتشريعي لتنفيذ إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات الامم المتحدة، ط٢، ٢٠١٢.

ثانياً: البحوث

١. د. أحمد الكبيسي، دور الشريعة الاسلامية في الوقاية من الجريمة الاقتصادية، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن، بغداد، ع ١٨، سنة ١٢، ١٩٨٦.
٢. د. فخري الحديثي، في الوقاية من الجريمة، القانون المقارن، جمعية القانون المقارن، بغداد، ع ١٨، سنة ١٢، ١٩٨٦.
٣. د. مأمون محمد سلامة، العقوبة وخصائصها في التشريع الاسلامي، المجلة الجنائية القومية، ع ١، ٢، مجلد ١٦، القاهرة ١٩٧٦.
٤. د. محمد محي الدين عوض، نحو توحيد القوانين الجنائية في البلاد العربية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة، ع ١و ٢، مجلد ١٩، ١٩٧٦.
٥. د. نجوى حافظ، الاتجاهات الحديثة في الوقاية من الجريمة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة، ع ٣، مجلد ٢٣، ١٩٨٣.
٦. د. واثبة السعدي، التنشئة الاجتماعية وأثرها في خلق وعي قانوني يحد من الجريمة، القانون المقارن، جمعية القانون المقارن، بغداد،ع ٢١، ١٩٨٩.

ثالثا: الوثائق الدولية:

١. إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، لعام ٢٠٠٣.

رابعاً: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.
٢. قانون هيئة النزاهة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.
٣. قانون الهيئة العامة للنزاهة في إقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ٢٠١١.
٤. قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

المصادر الانكليزية:

أولاً: الكتب

1. Ronald L. Akers, Criminological Theories, 2nd. Fitzroy Dearborn Publishers, Chicago, 1999.
2. Joshua Dressler, Criminal Law, 5th. Ed., West, 2009.
3. Stuart Henry and Warner Einstdater, The Criminology Theory Reader, New York university press, New York, 1998.
4. Mark Lanier, Stuart Henry and Desire Anastasia, Essential Criminology, 4th.ed. Westview, Boulder, Co, 2015.
5. Robert K. Merton, Social Theory and Social Structure, Free Press, Glencoe, IL, 1957.

ثالثاً: البحوث

1. Robert Agnew, Foundation for General Strain Theory of Delinquency, Research in Crime and Delinquency, Vol. 38, No.4, 2001.
2. Robert Agnew, A Revised Strain Theory of Delinquency, Social Forces, Vol.64, issue September, 1958.
3. Michael L. Benson, Denying the guilty mind, Criminology, Vol. 23, issue 3, 1985.
4. Thomas Antwi Bosiakoh, Differential Association theory and Juvenile Delinquency. https://works.bepress.com/thomas_antwibosiakoh/4/download/.

5. Heith Copes and Patrick Williams, Techniques of Affirmation, Deviant Behavior, Moral Commitment. http://www.ntu.edu.sg/home/patrick.williams/PDFs/CopesWilliams%20-%20Techniques.pdf.

6. Jenny Kiztzinger, Intriducing Focus Groups, https:\\ www.ncbi.nlm.gov\pmc\articles\pmc2550365\pdf\bmj00603-0031.pdf.

7. Ross Matsueda, the Current State of Differential Association Theory, Crime and Delinquency, Vol.34, No.3, July 1988.

8. Ross L. Matsueda, Differential association Theory. http://faculty.washington.edu/matsueda/courses/371/Readings/DA.pdf.

9. Robert Merton, Social Structure and Anomie, American Sociological Review, Vol. 3, Issue 5 October 1938.

10. Daniel S. Nagin, Deterrence in Twenty First Century, http://users.soc.umn.edu/~uggen/Nagin_ARE_13.pdf.

11. Joseph Rogers and M.D. Buffalo, Neutralization Techniques, Toward a Simplified Measurement Scale, Pacific Sociological Review, Vol. 17, No. 3, July 1974.

12. Gresham M. Sykes and David Matza, Techniques of Neutralization, A theory of Delinquency, American Sociological Review, Vol.22, Issue 6, Dec 1957.

13. Raymond Paternoster, How much Do we Really Know about Criminal Deterrence, Journal of Criminal Law and Criminology, Vol.100, issue 3, 2012.

14. Hans Von Hentig, The Limits of the deterrence, Journal of Criminal Law and Criminology, Vol. 29, Issue 4, 1938.

ثالثاً: الاطاريح

1. Anna M Palucka, Relationships of Moral Judgment, Emotional and Empathy and Impulsivity to Criminal Behavior in Young and Adults Offenders, a Ph.D. thesis submitted to university of Toronto, 1977.